

قرار رقم (٨) / م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- القانون رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٣/ لعام ٢٠٠٩ المتضمن قانون سوق الأوراق المالية.
- المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية الصادر عن رئيس مجلس الوزراء برقم /٣٩٤٢/ تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦ وتعديلاته.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٣/ المنعقدة بتاريخ ١٦/١/٢٠٢٤.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة .

يقرّر مايلي :

مادة-١- يُجَدّد اعتماد شركة "سورية والمهجر للخدمات المالية - محدودة المسؤولية" لممارسة نشاط الوساطة في الأوراق المالية لحسابها ولحساب الغير لعام ٢٠٢٤.

مادة_٢_ يُجَدّد اعتماد الأشخاص العاملين لديها وفق مايلي:

رقم الاعتماد	الاسم	المنصب الوظيفي
٢٩٣	انطوان بيتنجانة	رئيس مجلس المديرين
٢٥٧	ميشال عزام بصفته ممثلاً بنك سورية والمهجر	نائب رئيس مجلس المديرين
٢٥٨	سمير باصوص بصفته ممثلاً بنك سورية والمهجر	عضو مجلس المديرين
٢٧١	نائلة زكريا	المدير العام





مسؤول امتثال ومدقق داخلي	ديانا قباقيبي	٣٠٧
وسيط مالي	حسني الجمعة	٧١
وسيط مالي	كندة سكاكيني	٧٢
وسيط مالي	أسيل الشيخ يوسف	٢٢٠
محاسب	محمد اسكندراني	٣٠٨

مادة-٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٤/١١/١٧

٦ / رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم



مدير مديرية

الإصدار والترخيص والإفصاح